# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٨

## بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) بمبلغ واحد وعشرين مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قـــرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) بمبلغ واحد وعشرين مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

الموافق (٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨م)

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

# اتفاقية قرض

## بين

## حكومة جمهورية مصر العربية

## والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى

**للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) .**

إنه فى يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر آذار (مارس) ١٩٩٨ م .

تم الاتفاق بين :

**أولا : حكومة جمهورية مصر العربية**

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

**ثانيا : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى**

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربى")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربى أن يمنحه قرضاً للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع" .

بما أن المقترض قد حصل وسيحصل على منح وقروض ميسرة من الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية ، وصندوق أبو ظبى للتنمية والمجموعة الأوروبية وهيئة التنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء وبنك التنمية الأفريقى والمانيا وهولندا والدانمارك وبريطانيا وكندا للمساهمة فى تمويل المشروع يبلغ مجموعها حوالى ٥٨٥ مليون دولار أمريكى،

وبما أن المقترض خصص للصندوق الاجتماعى مبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى أى ما يعادل ١٢٠ مليون دولار كما أنه قد التزم بتغطية أية مبالغ أخرى تكون لازمة لتمويل المشروع سواء بالعملات الأجنبية أو بالعملة المحلية .

وبما أن من أغراض الصندوق العربى الإسهام فى تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربى فى الدول والبلاد العربية .

وبما أنه قد ثبت للصندوق العربى أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى دولة المقترض.

وبما أن الصندوق العربى قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الاولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الاخرى . السداد . مكان السداد

١- يوافق الصندوق العربى على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٢١,٠٠٠,٠٠٠ د .ك (واحد وعشرون مليون دينار كويتى ) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - فى حالة قيام الصندوق العربى بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠,٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربى النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق العربى إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى الأول من آيار (مايو) والأول من تشرين الثانى (نوفمبر) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

## (المادة الثانية)

## احكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربى ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربى لنفسه بالحق فى أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التى دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه ، ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق العربى الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتى .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندوق العربى بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

**(المادة الثالثة)**

**سحب مبالغ القرض واستعمالها**

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع ،وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من آيار(مايو) ١٩٩٧ ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق الصندوق العربى على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربى ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربى تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التى سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربى على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربى المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق العربى فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق العربى بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة فى ذلك الملحق ، ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين الإدارة القائمة على تنفيذ المشروع وإدارة الصندوق العربى دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربى بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٨ - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٧٢ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو فى أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربى .

## (المادة الرابعة)

## أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى للتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ (ويعرف فيما يلى بـ "الصندوق الاجتماعى") أو أية جهة أخرى قد تحل محله مستقبلاً فى تنفيذ أغراضه ، ويجوز وضع حصيلة القرض تحت تصرف الصندوق الاجتماعى على سبيل المنحة أو عن طريق إعادة إقراض حصيلة القرض للصندوق الاجتماعى بموجب اتفاقية فرعية وفى أى الحالتين تبرم بين المقترض والصندوق الاجتماعى وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويوافق عليها الصندوق العربى .

٢ - يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتى:

(أ) أن تستخدم حصيلة القرض فى الصرف على عناصر المشروع المذكورة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

(ب) أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإعداد خطة متكاملة للمشروع ويقدم للصندوق العربى نسخة من هذه الخطة ، بالإضافة إلى الدراسات الأساسية اللازمة لتنفيذ المشروع ، وذلك للتشاور بشأنها مع الصندوق العربى ، كما يوافى الصندوق العربى بأى تعديل يتم إجراؤه على هذه الخطط .

(ج) أن يلتزم الصندوق الاجتماعى بفتح حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المقبولة لدى الصندوق العربى تودع فيه حصيلة الدفعات المستلمة من قرض الصندوق العربى فى شكل ودائع إلى حين استخدامها فى أغراض المشروع ، كما يلتزم الصندوق الاجتماعى بمسك حسابات تبين الدخل المتحقق من تلك الودائع ومن فرق أسعار فوائد إعادة إقراض حصيلة ذلك القرض إلى الجهات الوسيطة ، مثل البنوك وجمعيات الأسر المنتجة وغيرها ، وباستثمار الرصيد المتوفر فى هذا الحساب من آن لآخر بالتشاور مع الصندوق العربى ، ويتم استخدام المبالغ المتوفرة فى هذا الحساب لأغراض الدعم الفنى والتدريب أو غيرها من الأغراض الأخرى للمشروع التى يتم الاتفاق عليها مع الصندوق العربى .

(د) أن يقوم الصندوق الاجتماعى خلال المرحلة الثانية من المشروع بإعادة تدوير الأقساط المحصلة من قروضه الفرعية الممولة من حصيلة القرض فى ذات المجالات التى مولها القرض .

(هـ) أن يقوم الصندوق الاجتماعى بزيادة المجهودات التى يبذلها لمساعدة المشاريع الصغيرة ومشاريع الأسر المنتجة بما فى ذلك المساعدة الفنية والتدريب والمساعدة فى توفير مواقع المشروعات وتسويق المنتجات .

(و) أن يلتزم المقترض بتبسيط إجراءات الحصول على التراخيص والتصديقات والموافقات والامتيازات التى يتطلب أى قانون أو أمر أو لائحة أو تعليمات إدارية أو عرف ، الحصول عليها من أجل تنفيذ أو الشروع فى تنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى فى أقصر فترة ممكنة ، وعلى المقترض أن يقدم كافة التسهيلات والامتيازات التى تسمح بها النظم المطبقة فى دولة المقترض واللازمة لإنجاح هذه المشروعات .

(ز) أن يوفر المقترض التسهيلات والخدمات اللازمة فى حدود المعقول لكى تحقق مشروعات المستفيدين أكبر فائدة وتعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة .

(ح) أن يقوم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة باستمرار المشروع فى العمل مستقبلاً ، بعد انتهاء فترة تنفيذ المرحلة الثانية منه ، وذلك بالعمل على إعادة استخدام الموارد المتاحة من سداد أصول القروض المقدمة من الصندوق الاجتماعى

والموارد الأخرى المتوفرة له ، وعلى أن يشمل ذلك استمرار الصندوق الاجتماعى فى توفير الأموال اللازمة لمشروعات جديدة صغيرة أوتوسعات فى مشروعات قائمة ولتمويل مشروعات الأسر المنتجة ، وكذلك أية مشروعات أخرى من شأنها توفير فرص عمل جديدة والإسهام فى الحد من الفقر ورفع دخول الأسر الفقيرة ، وخدمة أهداف الإصلاح الاقتصادى.

(ط) ما لا يتم الاتفاق على خلاف ذلك يكون الحد الأقصى للقرض للمستفيدين ضمن نطاق برنامج تنمية المشروعات مبلغ ٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى للمستفيد الواحد ومضاعفات هذا المبلغ حسب عدد المستفيدين المشتركين فى تنفيذ مشروع واحد ، وذلك بحد أقصى ٣٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى ، ويجوز فى حالات خاصة تكون مبررة تجاوز هذين الحدين القصويين أو أى حدين بديلين يتم الاتفاق عليهما من وقت لآخر مع الصندوق العربى .

(ى) أن يكون الحد الأقصى للقروض التى تقدم للأسر المنتجة من التمويل المتوفر من حصيلة قرض الصندوق العربى ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى للقرض الواحد ما لم يوافق الصندوق العربى على خلاف ذلك ، ويحدد الحد الأقصى لقيمة كل قرض وفقاً للظروف والأوضاع السائدة فى كل محافظة وفقاً لطبيعة المشروع الممول من خلال القرض ، على أن يراعى بقدر الإمكان أن لا تتعدى نسبة القروض التى تفوق قيمتها ٥,٠٠٠ جنيه مصرى ٢٠٪ من إجمالى القروض المقدمة لهذا الغرض .

(ك) يلتزم الصندوق الاجتماعى بأن لا تتجاوز مدة أى قرض يقدم من التمويل المتوفر من حصيلة قرض الصندوق العربى لأى مستفيد من خلال الجزء (أ) من المشروع

فترة ست سنوات ، كما لا يجوز أن تتعدى فترة الإمهال المسموح بها لأى مستفيد سنتين ، كما يلتزم بأن لا تتجاوز مدة أى قرض مقدم من خلال الجزء (ب) من المشروع ثلاث سنوات ، وألا تتعدى فترة الإمهال سنة ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الصندوق الاجتماعى والصندوق العربى .

(ل) أن يقوم الصندوق الاجتماعى بموافاة الصندوق العربى فى موعد أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ، ما لم يتم الاتفاق على موعد آخر ، بنسخة من الدراسة التى يجريها بشأن شروط الإقراض (مستوى سعر الفائدة ، فترة الإمهال ، فترة السداد) ، وكذلك نسخة من الدراسة التى يجريها بشأن المستوى الملائم لهامش الفائدة التى من المقترح أن تتقاضاها الجهات الوسيطة نظير تحملها لمخاطر الائتمان المتعلقة بالقروض ، وإمكانية تحمل الصندوق الاجتماعى لجزء من هذه المخاطر ، أو وضع ترتيبات تقلل من مخاطر الائتمان المتعلقة بالقروض المقدمة من الجهات الوسيطة للمستفيدين .

(م) أن تحدد شروط الإقراض (بما فيها أسعار الفائدة) التى يطبقها الصندوق الاجتماعى من خلال الجهات الوسيطة (مثل البنوك وجمعيات الأسر المنتجة وغيرها) بالتشاور والاتفاق مع الصندوق العربى ، وتحقيقاً للأغراض المرجوة من المشروع يراعى أن تكون شروط الإقراض للمستفيدين ميسرة ، بالمقارنة مع تلك السائدة فى السوق بالنسبة للقروض المماثلة .

(ن) أن يقوم الصندوق الاجتماعى بتنفيذ الجزء (أ) من المشروع الخاص ببرنامج تنمية المشروعات عن طريق جهات وسيطة يوافق عليها الصندوق العربى ، على أن يراعى فى اختيار هذه الجهات توفر الملاءة المالية لديها والقدرة

التى تؤهلها للقيام بدورها فى تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وكذلك التأكد من أن هذه الجهات تعمل وفقاً لأنظمة وقواعد تكفل لها الصلاحيات اللازمة والاستقلال المالى والإدارى ، وأن يقوم بإخطار الصندوق العربى ، فى ظل روح التعاون القائم بين الطرفين ، بأية إجراءات لتغيير النظم الأساسية لتلك الجهات أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بعملياتها بشكل يؤثر جوهريا على تحقيق أغراض المشروع ، ويعهد إلى هذه الجهات تقديم القروض الفرعية إلى المستفيدين النهائيين بموجب عقود يتم إبرامها بين الصندوق الاجتماعى وهذه الجهات وتكون مقبولة لدى الصندوق العربى وتتضمن الأحكام والشروط المتعلقة بطريقة تقديم القروض للمستفيدين والتزامات الجهات المختلفة ، بما يكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وفقاً للأسس الفنية والاقتصادية والمالية السليمة ، وعلى أن تحدد تلك العقود مدى تحمل هذه الجهات لمخاطر الائتمان المتعلقة بما تقدمه من قروض فرعية حسبما يتفق عليه مع الصندوق العربى وبالاستناد إلى نتائج الدراسة التى يجريها الصندوق الاجتماعى بهذا الشأن .

(س) أن يقوم الصندوق الاجتماعى بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع الخاص ببرنامج تنمية المجتمع (الأسر المنتجة) عن طريق جمعيات الأسر المنتجة بالمحافظات التى تعمل تحت إشراف وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، بحيث يعهد الصندوق الاجتماعى لهذه الجمعيات أو بعضها ، كل على حدة ، بجزء من المبلغ المخصص من حصيلة القرض للبرنامج المذكور ، وذلك على سبيل القرض ،

وتتولى هذه الجمعيات إدارة واستخدام مبلغ القرض المقدم إليها فى تقديم قروض صغيرة للمستفيدين المؤهلين فى إطار البرنامج المشار إليه واللذين يتم تحديدهم بالاستناد إلى نتائج الدراسة المشار إليها فى (ف) من هذا البند ، وذلك وفقاً لاتفاقية يتم إبرامها بين الصندوق الاجتماعى والجمعية المقترضة تتضمن أحكاماً وشروطاً تكون مقبولة لدى الصندوق العربى ، وبما يسمح بتنفيذ هذا الجزء من المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين .

(ع) أن يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية المتعلقة ببرنامج الأشغال العامة (الجزء ج ، الحضانات والمجمعات الصناعية) والتى تمول من حصيلة قرض الصندوق العربى ، طبقاً لقواعد الشراء المعمول بها فى الصندوق العربى .

(ف) أن يقوم الصندوق الاجتماعى بإعداد دراسة لتحديد الفئات المستهدفة من القروض المقدمة للمشروعات الصغيرة وأن يقوم أيضاً بالتعاون مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإعداد دراسة لتحديد الفئات المستهدفة من مشروعات الأسر المنتجة ، وأن يقوم بتطبيق نتائج تلك الدراستين بالتشاور مع الصندوق العربى .

(ص) أن يتولى الصندوق الاجتماعى ، الإشراف على عمليات القروض التى تقدمها جمعيات الأسر المنتجة من المبالغ التى يتم توفيرها لها من حصيلة القرض ، بحيث يقوم الصندوق الاجتماعى بمتابعة وتقييم نشاط هذه الجمعيات وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن للصندوق العربى ، وذلك بالتعاون مع وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

(ق) أن يلتزم الصندوق الاجتماعى بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين أوجه الصرف من حصيلة قرض الصندوق العربى الموضوعة تحت تصرفه ، وبيان استخداماتها المختلفة ومعرفة تقدم المشروع ، وتوضح على نحو يتفق مع الأسس المحاسبية السليمة عمليات الصندوق الاجتماعى وأوضاعه المالية .

(ر) أن يقوم الصندوق الاجتماعى بالتشاور مع الصندوق العربى ، ووفق شروط مرجعية متفق عليها ، بإجراء دراسة لتقييم نظامه المحاسبى وقوائمه المالية بما يعكس أوضاعه المالية وموجوداته والتزاماته الفعلية والتعاقدية وإيراداته ومصروفاته وتدفقاته المالية وذلك تمهيداً لبدء مرحلة يعتمد فيها على موارده الذاتية مع انتهاء المرحلة الثانية من المشروع ، وذلك فى موعد أقصاه ١٩٩٩/١٢/٣١ ، أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه مع الصندوق العربى .

(ش) يتم السحب من قرض الصندوق العربى على خمس دفعات قيمة كل منها أربعة ملايين دينار كويتى باستثناء الدفعة الأولى التى تكون قيمتها خمسة ملايين دينار كويتى ، على أن تودع هذه الأموال فى الحساب الخاص المشار إليه فى الفقرة (ج) من هذه المادة ، ويتم دفع الدفعة الأولى بمجرد إعلان نفاذ هذه الاتفاقية ، كما يتم تغذية الحساب عندما يصل رصيده إلى مليون دينار كويتى ، وبعد استلام الصندوق العربى المستندات التى تثبت أن المبالغ المنصرفة قد تم صرفها فى الأوجه المحددة بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (استخدامات حصيلة القرض) وبعد موافقة الصندوق العربى على ما جاء بهذه المستندات .

٣ - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة التى تكفل قيام الجهات الوسيطة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تتبع المشروع ومعرفة المبالغ المقدمة من القرض لتمويل المشروعات الداخلة فى نطاقه وبيان استخدامها على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها .

ويلتزم المقترض بتمكين مندوبى الصندوق العربى من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته ، والمشاريع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربى جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول - والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو المشروع أو المستفيدين بالمشروعات الممولة بالقروض الفرعية أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربى علماً بالتقدم فى تنفيذ المشروع ، وذلك على النحو التالى :

(أ) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً ربع سنوى ، فى شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربى ، وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوماً من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى الصندوق العربى تقريراً سنوياً عن سير المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققى الحسابات ، وذلك وفى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

٤ - يتعاون المقترض والصندوق العربى تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والصندوق العربى الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق العربى فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

٥ - يقرر المقترض والصندوق العربى أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربى عن طريق إنشاء ضمان عينى على أموال الحكومة ولا يسرى ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسرى على الضمانات العينية على السلع التجارية أو المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٧ - تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة

فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التى يجوز سداد القرض بعملتها .

٨ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

٩ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التعويض التأمينى واجباً دفعه فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يؤدى إلى عرقلة تنفيذ المشروع أو إعاقة تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١١ - جميع أوراق الصندوق العربى وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٢ - جميع أملاك الصندوق العربى وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

**(المادة الخامسة)**

**إلغاء القرض ووقف السحب منه**

١ - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ، وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربى بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربى قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربى بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربى .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربى بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربى بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً كليا أو جزئياً ، حسب الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربى بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب ، على أنه فى حالة توجيه الصندوق العربى إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربى لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - فى حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربى بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق العربى حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد

فى الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربى أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ -أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربى أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربى تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة من أحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربى والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عـــدم استعـــمال أى من الطـــرفين لحـــق من حـــقوقه طبـــقاً لهذه الاتفـــاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحـــقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكـــيم ، وفقاً لما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربى المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحـــكيم ومقـــدار الـــتعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحـــكم الذى عـــينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم .

ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددها المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائى كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكم المبادى العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثين يوماً من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق العربى لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجب الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه فى صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

**(المادة السابعة)**

**أحكام متفرقة**

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربى المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب

المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقاً لها بما فى ذلك طلبات السحب من القرض وزير الاقتصاد والتعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

## (المادة الثامنة)

## نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربى أدلة وافية تفيد:

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(ب) أنه تم إبرام اتفاقية فرعية بين المقترض والصندوق الاجتماعى تتضمن شروطاً وأحكاماً يوافق عليها الصندوق العربى .

٢ - إذا وجد الصندوق العربى أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فى ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربى فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض، وعند إرسال هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهى هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

## (المادة التاسعة)

## تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ - "المشروع" يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة الصندوق العربى .

٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور .

وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى.

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس : ٥٩١٣٣٠٦ - ٣٩٠٩٧٠٧

عنوان الصندوق الاجتماعى للتنمية : رئاسة مجلس الوزراء .

شارع حسين حجازى المتفرع من شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٥٥٠٦٢٨ - ٣٥٦١٦٦٠

عنوان الصندوق العربى : الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار

قطعة ٦- ص . ب (٢١٩٢٣) - الرمز البريدى (١٣٠٨٠)

الصفاة - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنمعربى - الكويت

والتلكس : ٢٢١٥٣ كويت

والفاكس : ٤٨١٥٧٥٠ كويت

وإقراراً بما تقدم وقع الطـــرفان على هذه الاتفـــاقية فى القـــاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ومستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربى النسخة الأخرى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
المفوض بالتوقيع

عن الصندوق العربى للإنماء
الاقتصادى والاجتماعى
المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

## الملحق رقم (١)

### احكام السداد

يسدد أصل مبلغ القرض على سبعة وثلاثين قسطاً نصف سنوى وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الستة والثلاثين الأولى ٥٦٧,٠٠٠ د . ك (خمسمائة وسبعة وستون ألف دينار كويتى) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٥٨٨,٠٠٠ د . ك (خمسمائة وثمانية وثمانون ألف دينار كويتى) وذلك بعد فترة إمهال مدتها سبع سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربى بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

## الملحق رقم (٢)

## وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

### أولا - وصف المشروع :

يهدف المشروع إلى مساندة جهود الحكومة من أجل تنفيذ برامج تساعد على تقليل الآثار الجانبية لسياسة الإصلاح الاقتصادى ، وتوفير الآليات التنفيذية لتخفيف الأعباء على المواطنين عن طريق إيجاد فرص عمل وتخفيف البطالة بين الشباب ورفع المستوى المعيشى للفئات المستهدفة ودعم دورالقطاع الخاص فى التنمية الاقتصادية ، ومساندة خطة التنمية القومية عن طريق تنفيذ البرامج الرئيسية الخمسة التالية التى ينفذها الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية ) :

(أ) برنامج تنمية المشروعات .

(ب) برنامج تنمية المجتمع .

(ج) برنامج الأشغال العامة .

(د) برنامج التشغيل والتدريب التحويلى .

(هـ) برنامج التنمية المؤسسية .

### (أ) برنامج تنمية المشروعات :

يقوم بدعم إقامة مشروعات صغيرة جديدة والتوسع فى القائم منها لزيادة دخل الأفراد وإتاحة فرص عمل جديدة للخريجين الجدد الباحثين عن عمل والشباب العاطل بما يساهم فى حل مشكلة البطالة ، ويعمل البرنامج على إتاحة الائتمان والمعونة الفنية والتدريب

للمستفيدين لتنفيذ مشروعات تكون ذات جدوى فنية واقتصادية مع تشجيع الجمعيات والمؤسسات المناسبة على إعطاء الدعم والمعاونة لأصحاب هذه المشروعات .

**(ب) برنامج تنمية المجتمع :**

يقوم بتمويل المشروعات الإنتاجية التى تعمل على إتاحة التدريب وتوفير المعدات فى مجال الصناعات اليدوية وتوزيع المنتجات والتصنيع الغذائى ، كما يقدم التمويل اللازم للخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من أنشطة التنمية الاجتماعية ، من خلال مشروعات التوعية الصحية والبيئية ، ورعاية الأطفال ومحو الأمية وغيرها .

ويندرج مشروع الأسر المنتجة (أحد مكونات مشروع مبارك للتكافل الاجتماعى ) ضمن برنامج تنمية المجتمع ويركز على دعم الأسرة وتمكينها من زيادة دخلها عن طريق اشتغالها بالصناعات الصغيرة مما يسهم فى رفع مستوى معيشتها . ويهدف المشروع إلى استثمار الطاقات البشرية المعطلة داخل الأسرة المصرية من خلال توفير فرص عمل للقادرين من أفرادها فى مجال العمل الزراعى وتحويل الخامات الريفية إلى منتجات صناعية واستغلال المهارات الفنية واليدوية فى مشروعات إنتاجية عن طريق توفير التمويل اللازم لها .

**(ج) برنامج الأشغال العامة :**

يشمل تنفيذ مشروعات هادفة إلى رفع المستوى المعيشى للفئات المستهدفة وبالأخص المشروعات التى تستوعب عمالة مكثفة مثل مشروعات تحسين الطرق ، ومشروعات مياه الشرب ، والصرف الصحى ، وأعمال صيانة المرافق والمنشآت العامة ، وتطهير قنوات الرى وتحسين البنية الأساسية لقرى الريف التى لا تصلها الخدمات عن طريق أى تمويل آخر.

ويشمل هذا البرنامج **أيضاً مشاريع لإقامة** التجمعات الصناعية ، وتجمعات **للمشروعات الصناعية الصغيرة** الناشئة (الحضانات) لتقديم المساعدات **الفنية والإدارية والتسويقية** والتدريب لتلك المشروعات .

**(د) برنامج التشغيل والتدريب التحويلى:**

**يشمل مشاريع إعادة تأهيل وتدريب العمالة المتأثرة ببرنامج الإصلاح الاقتصادى فى شركات قطاع الأعمال العام .**

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٢) الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) بمبلغ واحد وعشرين مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى للمساهمة فى تمويل مشروع الصندوق الاجتماعى للتنمية (المرحلة الثانية) بمبلغ واحد وعشرين مليون دينار كويتى ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٥/١٠

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٠

وزير الخارجية

**عمرو موسى**